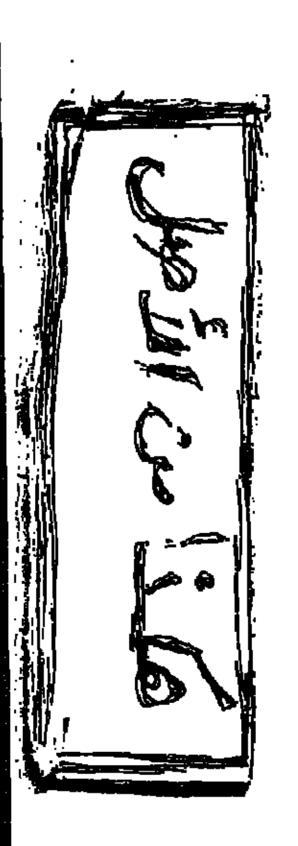


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٦ رمضان سنة ١٤١٠ هـ ، الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٠ م ، العدد ٣٦٨٧



الفهرس

	صفحة
فض الدورة العادية لمجلس الامــة	٦٠٠
نظام رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ نظام عائدات تعدين البوتاس	٦٠١
اتفاقيــة التعــاون العلمي والتكنولوجي بين دول مجلس التعــاون العربــي	٦٠٢
اتفاقيــة التعــاون في المجال التخطيطي بين دول مجلس التعــاون العربــي	٦٠٦
اتفاقيــة التعــاون الصناعي بين دول مجلس التعاون العربــي	٦٠٨
اتفاقيــة التعــاون في مجال النفط والغاز بين دول مجلس التعــاون العربــي	٦١٠
اتفاقيــة التعــاون السياحــي بيــن دول مجلــس التعــاون العربــي	٦١٢
اتفاقيــة التعــاون في مجال الحكم المحلي والشؤون البلدية بين دول مجلس التعاون العربي	٦١٤
اتفاقيــة التعــاون في مجال الشؤون الصحية بين دول مجلس التعاون العربــي	٦١٦
اتفاقيــة التعــاون في مجال الانواء والارصاد الجوية بين دول مجلس التعاون العربي	٦١٨
اتفاقيــة التعــاون في مجال النقل الجوي والطيران المدني بين دول مجلس التعاون العربي	٦٢١
اتفاقيــة التعــاون في مجال النقل البري للاشخــاص والبضائع بين دول مجلس التعاون العربي	٦٢٤
اتفاقيــة التعــاون في مجال الشؤون الدينية بين دول مجلس التعاون العربــي .	٦٢٩
اعلانات صادرة بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور	٦٣٢
تصحيح خطــا	٦٣٣

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ــ

تفض الدوره العادية لمجلس الامه اعتبارا من يوم الثلاثاء الواقع في السابع والعشرين من شهر آذار ١٩٩٠ م .

٢٤ــ٣ــ١٩٩٠

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سالم مساعده	**مضر بدران**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣/٣/١٩٩٠

نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٩٠

نظام عائدات تعدين البوتاس

صادر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تنظيم
شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام عائدات تعدين البوتاس لسنة ١٩٩٠)) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١ــ٣ــ١٩٩٠ .

المادة ٢ ــ تفرض لمصلحة الخزينة عائدات تعدين بواقع٦ ستة دنانير عن كل طن من البوتاس المعدن وتدفع هذه العائدات شهريا .

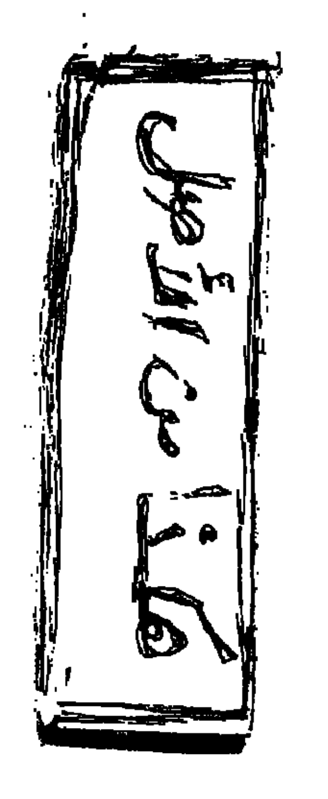
٣ــ٣ــ١٩٩٠

الحسن بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير التخطيط **المهندس عوني المصري**	وزير النقل والاتصالات **ابراهيم ايوب**	وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزير الصحه **د. محمد عضوب الزبن**
وزير دوله للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزير المالية **باسل جردانه**	وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**
وزير الشباب **ابراهيم الغبابشه**	وزير العمل **د. قسيم عبيدات**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**	وزير العدل **يوسف المبيضين**
وزير التموين **نبيل ابو الهدى**	وزير المياه والري **المهندس داود خلف**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**	وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**
وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم والتعليم العالي بالوكالة **د. خالد الكركي**		وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**	وزير الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٠ تاريخ ٦ــ٣ــ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على الاتفاقيات المبينة في القائمة المرفقة التي جرى اقرارها في اجتماع الهيئة العليا لمجلس التعاون العربي في دورتها الثانية ــ الاجتماع الاول ــ الذي عقد في عمان بتاريخ ٢٤ــ٢ــ١٩٩٠ بشكلها التالي : ــ

١. اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين دول مجلس التعاون العربي .
٢. اتفاقية التعاون في المجال التخطيطي بين دول مجلس التعاون العربي .
٣. اتفاقية التعاون الصناعي بين دول مجلس التعاون العربي .
٤. اتفاقية التعاون في مجال النفط والغاز بين دول مجلس التعاون العربي .
٥. اتفاقية التعاون السياحي بين دول مجلس التعاون العربي .
٦. اتفاقية التعاون في مجال الحكم المحلي والشؤون البلدية بين دول مجلس التعاون العربي.
٧. اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الصحية بين دول مجلس التعاون العربي .
٨. اتفاقية التعاون في مجال الانواء والارصاد الجوية بين دول مجلس التعاون العربي .
٩. اتفاقية التعاون في مجال النقل الجوي والطيران المدني بين دول مجلس التعاون العربي .
١٠. اتفاقية التعاون في مجال النقل البري للاشخاص والبضائع بين دول مجلس التعاون العربي .
١١. اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الدينية بين دول مجلس التعاون العربي .



اتفاقيــة
التعاون العلمي والتكنولوجــي
بين دول مجلس التعــاون العربــي

استنادا الى احكام المادة الثانية ــ الفقرة (٢ ــ د) من اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي ، الموقع عليها في بغداد في ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٦ شباط ١٩٨٩ م وادراكا لاهمية التعاون العلمي والتكنولوجي بين دول المجلس وتعبيرا عن الرغبة العميقة في ايجاد السبل العملية لتعزيز وتطوير هذا التعاون . فقد تم الاتفاق بين الهيئات المختصة في دول المجلس والمبينة في هذه الاتفاقية على التعاون فيما بينها على النحو الاتي : ــ

المادة الاولى

تهدف هذه الاتفاقية الى : ــ

١ ــ تنسيق عمل الهيئات المختصة في دول مجلس التعاون العربي في مجال البحث العلمي والتكنولوجي وبما يعزز العمل العربي المشترك .
٢ ــ تطوير وتكامل انشطة البحث العلمي والتكنولوجي بما يؤمن تحقيق الامن القومي والاقتصادي لدول المجلس ويعزز الامن القومي والاقتصادي العربي.
٣ ــ تحقيق الاستثمار الافضل للبنى الارتكازية (الاساسية) والقدرات والامكانات المتيسرة للدول الاعضاء بهدف انجاز خططها البحثية والتكنولوجية وتحقيق استراتيجيتها المشتركة .
٤ ــ تعميق دور العلم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة .

المادة الثانية

تكون الهيئات المختصة في دول مجلس التعاون العربي لاغراض هذه الاتفاقية من : ــ

١ ــ المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا في المملكة الاردنية الهاشمية ويمثله امين عام المجلس .
٢ ــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية العراقية ويمثلها الوزير .
٣ ــ وزارة الدولة لشؤون البحث العلمي في جمهورية مصر العربية ويمثلها وزير الدولة للبحث العلمي .
٤ ــ مركز العلوم والتكنولوجيا ــ جامعة صنعاء في الجمهورية العربية اليمنية ويمثله مدير الجامعة .

المادة الثالثة

تباشر الاطراف المعنية في اطار مجلس التعاون العربي بالتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا وفق المحاور التالية : ــ

١ ــ تنسيق وتطوير عمل الادارة العلمية بين الدول الاعضاء وتنسيق المواقف في الاجتماعات العربية والاسلامية والدولية في مجال العلم والتكنولوجيا .
٢ ــ المساهمة في الدورات التخصصية التي تقيمها المؤسسات العلمية والبحثية التي تخص الدول الاعضاء وبشكل دوري وخاصة في المجالات المتطورة والتكنولوجيات المتقدمة .
٣ ــ المساهمة في الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات التي تقام في دول المجلس وكذلك القيام بعقد ندوات ومؤتمرات مشتركة .
٤ ــ تبادل كافة الاصدارات والنشرات العلمية الصادرة عن المؤسسات العلمية ذات العلاقة .
٥ ــ ربط الشبكات الوطنية للمعلومات العلمية بشبكة موحدة بين دول المجلس للتنسيق وتوفير قواعد المعلومات الدولية والمحلية لدى كافة الاطراف المعنية .

٦ ــ ربط شبكات الرصد الزلزالي بين دول المجلس .

٧ ــ اقامة مشاريع بحثية مشتركة يتم تحديد مواضيعهاواساليبتنفيذها وتمويلها بقرارات من اللجنة الدائمة لادارة الاتفاقيـــــة .

٨ ــ تبادل زيارات الخبراء والعلماء والمختصين بهـــدف الاطلاع وتبادل الاراء واجراء البحوث العلمية المشتركة

٩ ــ تبادل الخبرة والمشورة في مجال استحداث المختبرات ومحطات الابحاث العلمية والمرافق العلمية الاخرى .

١٠ــ دعم وتشجيع بيوت الخبرة الوطنية القائمة حاليافي دول مجلس التعاون العربي واعطائها الاولويـــــة في القيام بالاعمال الاستشارية اللازمة لـــــدول مجلس التعاون العربي .

١١ــ اقامة مكتبة مشتركة للبرامجياتوفي شتى المجالات والتطبيقات وتبادل الخبرات وخاصة في مجال توحيـــد اسلوب واسس تعريب الحاسبات الالكترونية .

١٢ــ العمل على الاستفادة من الخبرات العربيةالمهاجرةوتفضيلها على الخبرات الاجنبية .

المـــادة الرابعـــة

تعمل الاطراف المعنية بهذه الاتفاقية في اطار مجلس التعاون العربي على التعاون وفق المحاور الاتية : ــ

١ ــ وضع استراتيجية للبحث العلمي في اطار مجلس التعاون العربي بما يؤمن استخدام العلم والتكنولوجيـــا لخدمة الامن القومي وتحقيق الامن الغذائي والاستفادة القصوى من الموارد الطبيعيةلخدمة الاقتصاد الوطني والقومـــــي .

٢ ــ وضع وتنسيق الخطط وتوحيد الهياكل والبنـــى الاساسية للمؤسسات العلمية البحثية مع الاحتفـــاظ ببعض الخصوصيات .

٣ ــ التنسيق والتعاون في مجال نقل التكنولوجيا وبلورة سياسة موحدة تتناول مستوى ومحتوى مفهـــــــــوم التكنولوجيا المطلوبة عربيا مما يؤدي الى اكتساب القدرة التكنولوجية ، ابتداءا بالنقل والتكييف المحدود وانتهاءا بالابتكار والتجديد .

٤ ــ توحيد المواصفات والمقاييس لتسهيل انسيابية المنتجات بين دول المجلس .

٥ ــ انشاء مراكز متخصصة للبحث العلمي على مستوى دول المجلس في الحقول ذات الاهتمام المشترك بهـــدف توحيد الجهود وتوفير الكوادر والامكانات وخاصة في مجال التكنولوجيات والعلوم المتقدمـــة كالهندســـــة الوراثية والتقنية الحياتية ، والبحوث الالكترونيةبما في ذلك بحوث الليزر والروبوطيات وبحوث الفضاء وبحوث المواد الجديدة والبتروكيماويات ، وبحوث الطاقات الجديدة والمتجددة تكون مهمتها اجراء البحوث المشتركة وفق خطة مدروسة وحسب الاولوية .

٦ ــ انشاء مراكز متخصصة تهتم بموضوع مكافحـــة التصحر وتلوث البيئة .

٧ ــ التكامل والتنسيق في انشاء الوحدات الرائدة او القائمة حاليا والاستفادة منها في تطبيق نتائج البحوث في دول المجلس .

٨ ــ الاستفادة من نتائج البحوث وبراءات الاختراع التي تتوصل اليها مراكز البحوث ، من قبل الانشطة الاقتصادية في دول المجلس .

٩ ــ توجيه عناية خاصة للادارة العامة وادارة الاعمال وخاصة ادارة البحث العلمي والتكنولوجيا ودراسة امكانية انشاء معهد متخصص لخدمة دول مجلس التعاون العربـــــي .

١٠ــ التعاون في مجالات بحوث الفلـك والاستفادة المشتركة من المراصد الفلكية القائمة او التـــــي ستقام مستقبلا .

المـــادة الخامســة

تعمل دول المجلس على انشاء صندوق لدعم البحوث والدراسات والاستشارات الفنية والتكنولوجيـــة
لدول مجلس التعاون العربي ، وذلك لتمويـــــــل البحوث المشتركة وتقديم الخدمات الاستشاريـــــة
بالاستعانة بمراكز البحوث العلمية والجامعات وبيـوت الخبرة وكافة الامكانات البشرية المتاحة في دول مجلس
التعاون العربي . ويكون لهذا الصندوق ، عنـــــد استكمال بنائه وتوافر الامكانات اللازمة له بالاعتمـــاد
على الخبرات المشار اليها الفرصة لاعطائه الاولوية فـــــي التعامـــــل .

المـــادة السادسة

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال البرامج التنفيذية الدورية التي يتفق عليها من قبل الاطراف المعنية والتي تتضمن الالتزامات المتعلقة بكل طرف .

المـــادة السابعة

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية يجتمع ممثلو الهيئات الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرة كل سنة على الاقل في احدى دول المجلس بالتناوب وذلك بهدف :

١ ــ متابعة وتقييم تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ ــ تقييم نتائج مشاريع البحوث المشتركة .

٣ ــ اقتراح مشاريع بحوث ومحاور عمل جديدة .

٤ ــ تقديم المقترحات والتوصيات لتعديل هذه الاتفاقية حسب مقتضيات العمل .

المـــادة الثامنــة

يقوم كل من الهيئات المختصة الواردة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية بدور المنسق القومي ضمن دولته لجميع الانشطة المنبثقة عن اماق هذه الاتفاقية .

المـــادة التاسعــة

١ ــ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٢ ــ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة .

وقعت في عمـــان بتاريخ ٢٩ رجب ١٤١٠ هجريـــة
الموافق ٢٥ شـــباط ــ فبرايـــر ــ ١٩٩٠ ميلاديـــة

عن حكومـــة
الجمهوريــــــــة العراقيـــــــة

عن حكومـــة
المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــــة

عن حكومـــة
الجمهوريـــة العربيـــة اليمنيـــة

عن حكومـــة
جمهوريـــة مصـــر العربيـــــة

اتفاقيــــة

التعاون العربـــي في المجال التخطيطـــي
بين دول مجلس التعاون العربـــي

تنفيذا للمادتين الثانية والثالثة من اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الموقعه في بغداد في العاشر من شهر رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٦ شباط ١٩٨٩ م.

ولتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين دول المجلس في مجال التخطيط والتنمية فان الدول الاعضـــاء اتفقــــت علــــى ما ياتــــــي : ـــ

المادة الاولى

اعداد استراتيجية تنموية بعيدة المدى لدول المجلس تحدد اتجاهات التنمية وتشكل الاطار العام للخطط القطرية للدول الاعضاء وتعمل على تحديد الاولويات بين مختلف القطاعات الاقتصادية على اساس المزايــــا النسبية لكل قطر واحتياجات التنميــــة فيــــه .

المادة الثانية

التنسيق بين الخطط التنموية بآمادها القصيــــره والمتوسطة والبعيدة المدى لتحقيق اهداف الاستراتيجية التخطيطية بعيدة المدى . ومن اجل ذلك تعمل دول المجلس علـــــى ما ياتــــــــــي : ـــ

١ ــ تحقيق التكافؤ في فرص التنمية للدول الاعضاء وتطوير اسس التخصص وتقسيم العمل بما يتفق مع الامكانات المتاحـــــــة .

٢ ــ تنسيق السياسات الاقتصادية في دول المجلس لتيسير التكامل الاقتصادي فيما بينهـــا .

٣ ــ تنسيق الانشطة والفعاليات الاقتصادية بين دول المجلس على المستويين القطاعي والكلي بهـــدف تطوير وتحديث الهياكل الاقتصادية لدول مجلس التعاون العربــــــــي .

٤ ــ توحيد الآماد الزمنية لخطط التنميه في دول المجلس

٥ ــ التشاور في مرحلة اعداد الخطط والتنسيق في مجال تنفيذ ومتابعة الخطط التنموية وتوحيد المفاهـــــيم والمصطلحات المستخدمة في المجالات التخطيطيـــة والتنمويـــــة .

٦ ــ تزود الدول الاعضاء الامانة العامة للمجلس بالتقارير السنوية التي تعدها عن متابعة وتقييم الاداء الاقتصادي فيهـــــــــــــا .

المادة الثالثـــة

تسعى دول المجلس الى تنسيق الانظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار من اجل التواصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيه الاستثمـــــارات بالصورة التي تخدم تطلعات دول المجلس في التنمية والتقدم

المادة الرابعة

التنسيق من اجل تطوير القواعد والاسس المتعلقة بتنمية القوى البشرية وتنظيم حركتها بين دول المجلس بما يخدم اهداف التنمية فيهـــا .

المـــادة الخامسة

التعاون في مجال تطوير السياســـات والاجراءات المتعلقة بالتنمية الاقليمية والمكانيه في دول المجلس .

المادة السادسة

تنسيق السياسات تجاه التكتلات والتجمعـــات الاقتصادية الاقليمية والدولية بما يؤمن الخروج بمواقف موحدة تجاه القضايا المطروحـــــه .

صورة من الاصل

المـــادة السابعـــة

١ ــ التنسيق بين اجهزة الاحصاء المركزيـــــة في دول المجلس في مجال اعداد القاعدة البيانية والاحصائيـــة لخدمة رسم السياسات الاقتصاديـــة واعـــــداد الخطط التنمويــــــة .

٢ ــ تنسيق الاساليب والانظمة المتعلقـــة بالمعلومات والبيانات الاحصائية الخاصة بالمؤشرات الاقتصاديـــــة لدول المجلس وتوحيد المفاهيم والمصطلحـــــــات الاحصائية .

المـــادة الثامنـــــة

تبادل الزيارات والخبرات والمعلومات الاقتصادية والتخطيطية بين دول المجلس من اجل الاستفـــــادة المشتركة وتعميق المهارات والخبرات المكتسبة .

المـــادة التاسعـــة

يجتمع وزراء التخطيط في دول مجلس التعاون العربي مرة واحدة في الاقل سنويا لاقرار ومتابعة الاجراءات المتعلقة بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ويتولى وزيـــــــــر التخطيط في الدولة التي تتولى رئاسة الدورة الدعوة الى الاجتماع وترؤسه ويحضر الاجتماعات الامين العام لمجلس التعاون العربي او من ينوب عنه .

المـــادة العاشـــرة

تتخذ كل دولة من دول المجلس ما يلزم من الاجراءات لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المـــادة الحادية عشـــرة

١ ــ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة .

٢ ــ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامــــة .

وقعـــت في عمان بتاريـــخ ٢٩ رجـــب ١٤١٠ هجريـــة
الموافــــق ٢٥ شبـــاط ـــ فبرايـــر ـــ ١٩٩٠ ميلاديه

عـــن حكومة الجمهوريـــة العراقيـــة	عـــن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عـــن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عـــن حكومة جمهورية مصـــر العربية

اتفاقية التعاون الصناعي بين دول مجلس التعاون العربي

تاسيسا على ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافـــق ليوم ١٦ ـــ شباط (فبراير) ١٩٨٩ ميلادية .

واستنادا الى ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من اتفاقية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في صنعاء ٢٥ ـــ صفر ـــ ١٤١٠ هـ .
الموافق ٢٦ ـــ ايلول ـــ ١٩٨٩ ولرغبة الدول الاعضاء في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الصناعية بينها علـــى اسس متينة وتوحيد سياساتها الصناعية فقد اتفقت على ما يلـي : ـــ

المـــادة الاولـــى

تعمل الدول الاعضاء على اقامة قاعدة ونظام معلومات بهدف جمع وتبويب وتحليل المعلومات عـــن اوضاع القطاعات الصناعية المختلفة وتوحيد المصطلحات الصناعية تمهيدا لوضع الخريطة الصناعية على مستوى دول المجلس على ان تحدد الاسس لاطاره وتشكيلاته الادارية وطبيعة المهام التي يتولاها .

المـــادة الثانيـــة

العمل على توحيد المواصفات القياسية للمنتجات الصناعية والمواد الوسيطة الداخلة في الانتاج على ان يتم تحديد الاطار العام والمحاور اللازمة لتنفيذ ذلك .

المـــادة الثالثة

التعاون في مجال التدريب المهني وتبادل الخبرات التخصصية على ان يتم حصر المجالات المطلوب شمولها بالتدريب ووضع المقترحات اللازمة للتنفيذ .

المـــادة الرابعة

التعاون في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق خطة تحدد ملامحها واساليب تنفيذها .

المـــادة الخامســـة

السعي لتحقيق التكامل الاقتصادي من خلال : ـــ

ا ـــ العمل على تشجيع اقامة شركات ومكاتب متخصصة تتولى اعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصاديـــة للمشاريع الصناعية والتصاميم وتنفيذ المشاريع .

ب ـــ العمل على الاهتمام بتحقيق التصنيع المحلي للمعدات الراسمالية وتكاملها في دول المجلس .

جـ ـــ وضع البرامج الصناعية المستقبلية المعتمدة علـــى اولويات الصناعات الاستراتيجية من صناعات غذائيـــة وهندسية وكيماوية ومعدات راسمالية وغيرهـــا .

د ـــ اجراء عمليات مسح صناعي لاقطار المجلس بمـــا في ذلك تحديد الخامات والمواد الاولية والاستفادة مـــن المعلومات المتوفرة لدى المنظمة العربية للتنميـــة الصناعية والمنظمة العربية للثروة المعدنية لتحديـــد الامكانيات والموارد المتاحة لاقطار المجلس بهـــدف وضع مقترحات لخلق التشابك الصناعي .

هـ ـــ السعي نحو خلق مناخ للاستثمار الصناعي الملائم وتدعيم شركات الاستثمار الصناعي الحالية والتـــي ستقام مستقبـــلا .

المـــادة السادسة

العمل على استكمال اجراءات الربط الكهربائـــي بين كل من مصر والاردن والعراق وفق خطة محـــددة يتفـــق عليهـــــا .

المـــادة السابعة

١ ـــ تشكل لجنة فنية قطرية متخصصة لكل دولة من دول المجلس تتولى وضع الخطط والاشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية على ان تجتمع دوريا مرتيـــن في السنة على الاقـــل .

٢ ـــ تحدد دائرة ارتباط في كل من وزارات الصناعة في دول المجلس تتولى اعمال المتابعة للتوجيهات والقرارات

المـــادة الثامنـــة

١ ـــ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة .

٢ ـــ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضـــم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامهـــا لدى الامانة العامة .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٩ رجـــــب ١٤١٠ هجريـــة
الموافـــق ٢٥ ـــ شباط ـــ فبراير ـــ ١٩٩٠ ميلاديـــــة

عـــن حكومة
الجمهوريـــة العراقيـــة

عـــن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

عـــن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

عـــن حكومة
جمهورية مصـــر العربية

اتفاقية التعاون في مجال النفط والغاز

بين دول مجلس التعاون العربي

استنادا الى احكام اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الهادفة الى تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس ولاهمية التنسيق والتعاون بين دول المجلس في مجالات النفط والغاز لما لهذا المجال من اهمية في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية وانطلاقا من الضرورات التي تمليها عملية التكامل الاقتصادي بين اقطار مجلس التعاون .

لذا فقد تم الاتفاق بين الجهات المختصة في دول المجلس والمبينة في هذه الاتفاقية على التعاون والتنسيق فيما بينها في مجال النفط والغاز على النحو التالي : ـ

المادة الاولى

تهدف هذه الاتفاقية الى ما يلي : ـ

١ ـ التعاون والتنسيق في مجال انتاج واستهلاك النفط والغاز ووضع اهداف بعيدة المدى بالنسبة لاقطار مجلس التعاون .

٢ ـ التنسيق بين اقطار المجلس وصولا الى توحيد مواصفات المنتجات النفطية والمشتقات في اقطار مجاس التعاون من خلال الاجتماعات المشتركة والتعاون بين وزارات النفط .

٣ ـ دراسة احتياجات دول مجلس التعاون في مجال النفط والمشتقات النفطية والطاقات الاخرى والتنسيق بينها لازالة كافة الصعوبات التي تواجه حركة انتقال وتبادل المنتجات وذلك تدعيما للتقدم على طريق الاكتفاء الذاتي .

٤ ـ التعاون بين اقطار المجلس في مجال اجراء البحوث المشتركة واقامة المختبرات في مجال الاستكشاف واستخراج النفط والتصفية والمشتقات النفطية

٥ ـ التعاون في مجال دراسة طاقات التصفية في اقطار المجلس والتنسيق بينها والتعاون في اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والاستفادة المتبادلة من الخبرات المتوفرة في اقطار المجلس وذلك وفق اطار عام يضمن سهولة وفعالية نقل الخبرة والتكنولوجيا .

٦ ـ التعاون في مجال الاستكشاف وانتاج النفط والغاز وخاصة في اجراء الدراسات المشتركة وتبادل الخبرات والدراسات المتوفرة وامكانية التنسيق والعمل المشترك في مجال الخدمات .

٧ ـ التعاون وتبادل الخبرات والتخطيط المشترك في مجال تصنيع المواد والمعدات او المحسنات الداخلة في صناعة التكرير وحفر ونقل ومعاملة ومعالجة النفط الخام ويدخل ضمن ذلك التعاون في مجال البحوث لتصنيع هذه المواد او ايجاد بدائل لها لدى الاقطار الاعضاء في المجلس .

٨ ـ التعاون والتنسيق بين المؤسسات التسويقية لاقطار المجلس والتبادل المستمر للمعلومات عن حالة الاسواق والخبرات في هذا المجال .

٩ ـ التعاون وتبادل الخبرات في عملية نقل النفط الخام والغاز والمنتجات النفطية .

١٠ ـ التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات واعداد البحوث المشتركة في مجالات تخطيط الطاقة .

١١ ـ التعاون لدعم وتنشيط الشركات او المؤسسات المنبثقة عن منظمة الاقطار العربية المصدرة النفط .

١٢ ـ العمل على تشجيع دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية المشتركة ودراسة امكانية تنفيذ ما يثبت جدواه من المشاريع المشتركة في مجال النفط والغاز .

المادة الثانية

تسعى دول المجلس الى : ـ

١ ـ التعاون والتنسيق في مجال اعداد الكوادر الفنية والمدربين في معاهد ومراكز التدريب النفطية في اقطار المجلس بما في ذلك برامج واساليب التدريب .

٢ ـ تبادل الخبراء والاختصاصيين في مختلف مجالات الصناعة النفطية .

٣ ـ اقامة المؤتمرات والندوات الفنية الاختصاصية المشتركة .

المادة الثالثة

تقوم دول المجلس بتنسيق مساهماتها في المؤتمرات والمنظمات الدولية والاقليمية .

المادة الرابعة

تسعى دول المجلس الى تبادل الخبرات والمعلومات في مجال التشريعات والتعليمات والضوابط الهادفة الى الاستغلال الامثل للثروة النفطية والغازية والحفاظ على البيئة .

المادة الخامسة

١ ـ يجتمع وزراء النفط في مجلس التعاون العربي مرة واحدة في السنة على الاقل ويتولى وزير النفط في الدولة التي يترأس بلدها اجتماع الهيئة الوزارية للمجلس الدعوة الى الاجتماع وترؤسه .

٢ ـ ما لم يتقرر غير ذلك مستقبلا تتولى الوزارة التي يترأس بلدها اجتماعات الهيئة الوزارية مسؤولية اعداد جدول اعمال الاجتماع والتنظيم والمتابعة اضافة الى تنسيق النشاطات المختلفة وهي التي تتولى جمع واعداد المعلومات اللازمة وذلك بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس التعاون العربي .

٣ ـ تقوم الوزارة التي يترأس بلدها اجتماع الهيئة الوزارية للمجلس متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اجتماعات وزراء النفط في المجلس .

المادة السادسة

يبحث وزراء النفط في دول المجلس ما يلي :

١ ـ الشؤون والقضايا والخطط والمقترحات المرفوعة من دول المجلس لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ ـ الاجراءات العملية لتنفيذ قرارات الهيئة الوزارية .

المادة السابعة

لا تلغي هذه الاتفاقية اية اتفاقيات يرتبط بها اي عضو من اعضاء المجلس .

المادة الثامنة

١ ـ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة .

٢ ـ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٩ رجب ١٤١٠ هجرية الموافق ٢٥ ـ شباط ـ فبراير ـ ١٩٩٠ ميلادية

عن حكومة
الجمهورية العراقية

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

اتفاقية التعاون السياحي بين
دول مجلس التعـاون العربي

ايمانا من دول مجلس التعاون العربي باهمية التنمية السياحيـة .
وتحقيقا للتنسيق والتكامل في مجالات النشاط السياحي فيما بينها بما يجعلها اقليما سياحيا عربيا وعالميا .
ورغبة منها في ان يكون التعاون السياحي شاملا لمختلف اوجه هذا النشاط بما ينسجم واهداف اتفاقية مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ ١٠ـ رجب ـ ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ ـ شباط ـ فبراير ـ ١٩٨٩ ميلاديـة .
واستنادا لاحكام المادة الثانية من اتفاقية التاسيس .
اتفقت دول المجلس على ما يلي : ـ

المـادة الاولى

اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتنشيط وتنمية السياحة بين دول المجلس وتبني سياسة سياحية شاملة ومتكاملة باعتماد خطط ومؤشرات تستهدف جعلها اقليما سياحيا واحـدا .

المـادة الثانيـة

اعتماد سياسة مشتركة ومتكاملة للتسويـق السياحي ووضع برامج تنفيذ رحلات وزيارات سياحية مختلفة بالتعاون ومع مروجي ومنفذي السفـر والسياحـة .

المـادة الثالثـة

وضع قواعد التنسيق والتعاون في مجال القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بالنشاط السياحـي بهدف توحيـدها .

المـادة الرابعـة

تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والدراسات في مجالات التخطيط والتسويق والترويج السياحـي والصناعة الفندقية والمشاركة في عقد الندوات وحلقات البحث في العمل السياحـي .

المـادة الخامسة

توفير مجالات التدريب والتعليم والتاهيل السياحي والفندقي من خلال المعاهد والمؤسسات التعليميـة السياحية القائمة في دول المجلس والعمل على اقامة معهد مشترك او اكثر لاعداد الملاكات السياحية والفندقيـة بمختلف الاختصاصات بما يؤمن احتياجات دول المجلس من الكوادر المؤهلة وفق التقنيات الحديثة .

المـادة السادسة

ا ـ التنسيق بين اجهزة السياحة لتنظيم حملات للتوعية السياحية بما في ذلك اعداد وسائل الترويج المختلفـة التي تبرز المعالم السياحية في دول المجلس واسواق الطلب السياحـي .
ب ـ التنسيق والمشاركة في اقامة الفعاليات السياحية كالمهرجانات والمعارض والندوات في دول المجلس .

المـادة السابعـة

ا ـ تشجيع ودعم الاستثمارات في مجال انشاء وادارة المشاريع السياحية الخدمية والانتاجية .
ب ـ تشجيع الصناعات والمنتجات التقليدية والشعبية وزيادة فرص تسويقها بين دول المجلس وخارجها .

المـادة الثامنـة

ا ـ دعم السياحة الداخلية بين دول المجلس بهدف تبادل الزيارات للمجاميع السياحية .
ب ـ الاعلان عن سنة سياحية لدول المجلس يتـم الترويج لها عربيا وعالميا من خلال برنامج عمل متكامل .

المـادة التاسعـة

السعي لاقامة مكاتب تسويق مشتركة في الاسواق السياحية العالمية المصدرة للسياح .

المـادة العاشـرة

التنسيق لتوحيد المواقف في المنظمات والمؤتمرات والمناسبات السياحية العربية والعالمية .

المـادة الحادية عشـرة

تسهيل اجراءات دخول واقامة ومغادرة السياح من مواطني دول المجلس والعمل علـى توحيد تلـك الاجراءات .

المـادة الثانية عشـرة

يجتمع ممثلوا الاجهزة السياحية الرسمية في دول المجلس لوضع البرامج العملية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومتابعتها مرة واحدة في السنة على الاقل في احدى دول المجلس بالتناوب . وتكون الدولة التي تتولى رئاسـة الدورة مسؤولة عن تنظيم الاجتماع ومتابعة اعمالـه خلال الفترة بيـن اجتماعيـن .

المـادة الثالثة عشـرة

ا ـ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .
ب ـ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الـى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانـة العامـة .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٩ رجـب ١٤١٠ هجريـة
الموافـق ٢٥ ـ شباط ـ فبراير ـ ١٩٩٠ ميلاديـة

عـن حكومة
الجمهوريـة العراقيـة

عـن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

عـن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

عـن حكومة
جمهورية مصـر العربية

اتفاقية التعاون في مجال الحكم المحلي والشؤون البلدية
بين دول مجلس التعاون العربي

استنادا الى احكام المادة الثانية من اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ ١٠ رجب — ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ — شباط — فبراير ١٩٨٩ ميلادية ، الهادفة الى تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس .

ولاهمية التنسيق والتعاون فيما بينها في مجالات الحكم المحلي والشؤون البلدية لما لهذه المجالات من اهمية في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وانطلاقا من الضرورات التي تمليها عملية التكامل الاقتصادي .

اتفقت دول المجلس على ما ياتي :

المادة الاولى

التعاون في مجال الحكم المحلي بتبادل الخبرات والخبراء والزيادات والدراسات الخاصة وخاصة في الامور التالية : —

ا — اساليب ادارة الوحدات الادارية .

ب — اعمال المجالس المحلية في كافة المجالات .

ج — حماية البيئة من التلوث .

المادة الثانية

التعاون في مجال الشؤون البلدية وذلك بتبادل الخبرات والخبراء والزيارات والدراسات الخاصة وخاصة في الامور التالية : —

ا — اعمال البلديات والخدمات الاساسية للمراكز الحضرية والمجمعات السكنية كانشاء مشاريع الماء والمجاري وتعبيد الطرق وهندسة المرور وانشاء الابنية الخدمية .

ب — الحفاظ على الطابع التراثي وابراز التراث العربي الاسلامي في المشروعات المعمارية .

ج — التخطيط العمراني للتصاميم الهيكلية للمحافظات والتصاميم الاساسية للمراكز الحضرية والريفية .

د — اعمال المجالس البلدية في كافة المجالات .

المادة الثالثة

التعاون والتنسيق لتحسين الأوضاع المعيشية للبدو .

المادة الرابعة

تطوير التشريعات ذات العلاقة بالحكم المحلي والشؤون البلدية وايجاد صيغ مشتركة بينها بهدف توحيدها .

المادة الخامسة

التعاون في اقامة الدورات التدريبية المشتركة في مجالات الادارة المحلية والبلديات والاستفادة من خبرات المعاهد المتخصصة بتدريب العاملين في تلك المجالات .

المادة السادسة

تنسيق المواقف في المنظمات والمؤتمرات العربية والدولية ذات العلاقة بالحكم المحلي والشؤون البلدية والتعريف بالواقع الحضاري والتراثي لدول المجلس .

المادة السابعة

يجتمع الوزراء المختصون مرة واحدة في السنة لوضع البرامج العملية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ويكون الاجتماع في الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة المجلس ويتراس الاجتماع ممثل تلك الدولة .

المادة الثامنة

ا — تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة للمجلس .

ب — تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة للمجلس .

وقعت في عمان بتاريخ — ٢٩ — رجب ١٤٠ — هجرية الموافق ٢٥ — شباط — فبراير — ١٩٩٠ ميلادية

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية

اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الصحية

بين دول مجلس التعاون العربي

استنادا الى احكام المادة الثانية من اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ ١٠ — رجب — لسنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١٦ — شباط — فبراير لسنة ١٩٨٩م الهادفة الى تحقيق التكامل والتنسيق والتعاون بين دول المجلس .

ولاهمية التنسيق والتعاون في مجالات الشؤون الصحية لما لهذا المجال من اهمية في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

اتفقت دول المجلس على ما ياتي : —

المادة الاولى

التنسيق والتعاون من اجل النهوض بمستوى الخدمات الطبية والصحية وتقديم افضل الخدمات لمواطني دول المجلس .

المادة الثانية

السعي للوصول الى التكامل الدوائي بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي من الانتاج الدوائي والعمل على توحيد الاستيراد في المجال الدوائي واللقاحات والمستلزمات الطبية على ان تكون الادوية واللقاحات مطابقة للشروط والمواصفات كافة المعمول بها في دول المجلس .

المادة الثالثة

توحيد نظام تسجيل الادوية المنتجه خارج دول المجلس وان يتم تسجيل الادوية المنتجة المسموح بتداولها في دول المجلس .

المادة الرابعة

العمل على توحيد القوانين والانظمة الطبية والصحية واجراء الدراسات اللازمة لتوحيد دستور الادوية تمهيدا لاصدار الدستور العربي الموحد للادوية .

المادة الخامسة

أ — تبادل الخبرات والخبراء والخطط والتجارب والدراسات والبحوث والنشرات والمطبوعات في المجالات الطبية والصحية كافة .

ب — تبادل الزيارات من الاطباء والاختصاصيين في التخصصات الدقيقة وللفروع التي يحددها الجانب المستفيد للاغراض التدريسية والطبية .

ج — تبادل الخبرات والخبراء في مجال صيانة الاجهزة والمستلزمات الصحية .

المادة السادسة

تبادل الكوادر الطبية والصحية والتمريضية حسب حاجة الجهة المستفيدة .

المادة السابعة

التعاون في مجال تدريب الاطباء والكوادر الفنية المساعدة في المعاهد والمستشفيات لدول المجلس في مجالات الطب المختلفة .

المادة الثامنة

التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الامراض الانتقالية — المعدية — والاخبار الفوري عن الامراض الوبائية وتبادل النشرات والمجلات والتقارير الدورية عن الامراض الانتقالية — المعدية — .

المادة التاسعة

التنسيق لتوحيد المواقف في المؤتمرات والندوات في المحافل العربية والدولية .

المادة العاشرة

يعامل مواطنو دول المجلس معاملة مواطني اي دولة من هذه الدول التي يتواجدون فيها ، لاغراض الفحص والعلاج في المؤسسات الصحية الحكومية .

المادة الحادية عشرة

ا — يجتمع وزراء الصحة في دول المجلس مرة واحدة في السنة لوضع البرامج العملية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ويكون الاجتماع في الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة المجلس ويترأس الاجتماع ممثل تلك الدولة .

ب — يحضر الاجتماع الامين العام لمجلس التعاون العربي او من ينوب عنه .

المادة الثانية عشرة

ا — تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة للمجلس .

ب — تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة للمجلس .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٩ رجب ١٤١٠ هجرية
الموافق ٢٥ شباط — فبراير — ١٩٩٠ ميلادية

عن حكومة
الجمهورية العراقية

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

اتفاقية
التعاون في مجال الانواء والارصاد الجوية
بين دول مجلس التعاون العربي

اهتداء باهداف مجلس التعاون العربي في تحقيق التكامل الاقتصادي عبر تنسيق السياسات في القطاعات الاقتصادية ، ومن اجل بناء المرتكزات الاساسية للتكامل في دول المجلس وبما يضمن تطوير خدمات الانواء الجوية في جميع المجالات ، وبما يؤمن توثيق عرى الروابط الاجتماعية والاقتصادية بين دول المجلس ومواطنيها وتسهيل تبادل المعلومات الجوية فيما بينهم ، وتوحيد مواقفها في المنظمات الاقليمية والدولية .

وادراكا منا بان التعاون في مجال الانواء والارصاد الجوية يكتسب اهمية كبيرة ، فقد تم الاتفاق بين دول مجلس التعاون على ما يأتي :ـ

الفصل الاول

تعاريف

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها .

١ ـ **الاتفاقية** : اتفاقية التعاون في مجال الانواء الجوية بين دول مجلس التعاون العربي.
٢ ـ **المجلس** : مجلس التعاون العربي .
٣ ـ **دول المجلس** : الدول الاعضاء في مجلس التعاون العربي .

الفصل الثاني

الانواء الجوية

المادة الثانية

تقوم دول المجلس وحسب الحاجة باستخدام القنوات المتوفرة لفتح خطوط طابعة مبرقة مباشرة فيما بينها لنقل المعلومات الانوائية لاغراض التنبؤ الجوي وقواعد المعلومات الجوية وبموجب تعريفة مخفضة لخدمات الانواء والارصاد ، وتتم دراسة التخفيض عن طريق لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض .

المادة الثالثة

استخدام الامكانات المتاحة لفتح خطوط هاتف مصور مباشر بين دول المجلس لاستلام وارسال الخرائط الطقسية عن طريق القمر الصناعي العربي ، ويتم التنسيق بذلك بين دوائر الانواء والارصاد في دول المجلس وبالتعاون مع دوائر الاتصالات فيها .

المادة الرابعة

تعميم استخدام الحاسبة للتنبؤات الجوية العددية وتطوير البرامج الخاصة بالتنبؤ الجوي عن طريق مجموعة عمل فنية تشكل لهذا الغرض بالتنسيق بين ادارات الانواء والارصاد في دول المجلس .

المادة الخامسة

التنسيق بين دول المجلس عن طريق ادارات الانواء والارصاد الجوية فيها في تبادل الفنيين والخبراء والاختصاصيين في مجال التنبؤ الجوي والرصد وصيانة وتعيير الاجهزة الانوائية ، وبشكل خاص كاشفات الانواء الجوية واجهزة استلام وتحليل صور الاقمار الصناعية .

المادة السادسة

العمل على تبادل الخبرات في مجال ارشفة وتوثيق المعلومات المناخية والتعاون في مجال اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتغيرات المناخية الناجمة من تلوث الهواء بالغازات ذات التاثير المشابه للبيت الزجاجي وتغيرات نسب الاوزون في اعالي الجو .

المادة السابعة

التعاون في مجال الانواء الزراعية والمائية ووضع الدراسات والبحوث المشتركة بما يخدم استثمار اعلى للمعلومات والتنبؤات الجوية في التخطيط الزراعي لدول المجلس .

المادة الثامنة

دراسة امكانية توحيد نوعية الاجهزة والمعدات الخاصة بالقياسات الانوائية والرصد الجوي لدول المجلس ، والاستفادة من الامكانيات المتوفرة لدى دول المجلس من اجل معايرة وصيانة هذه الاجهزة .

المادة التاسعة

دراسة امكانية توحيد عملية استيراد الاجهزة والمعدات والادوات الاحتياطية من خارج دول المجلس من اجل الحصول على افضل العروض .

الفصل الثالث

التدريب والتاهيل والتعاون الفني

المادة العاشرة

التعاون والتنسيق والتكامل في مجال التدريس والتدريب والتاهيل بين دول المجلس من خلال الاستفادة من مراكز التدريب الحالية في دول المجلس ، وتطوير هذه المراكز لرفع مستويات التدريب فيها ومنح فرص للدراسة والتدريب لكافة اقطار المجلس .

المادة الحادية عشرة

تبادل الخبرات وتكثيف التعاون الفني بين دول المجلس لمختلف النشاطات التخطيطية والتشغيلية والتنفيذية في مجال الانواء والارصاد الجوية .

المادة الثانية عشرة

اعطاء الاولوية لدول المجلس لتزويد بقية الاعضاء بالاجهزة والمعدات الانوائية في حالة توفرها .

المادة الثالثة عشرة

دراسة امكانية تصنيع الاجهزة والمعدات الانوائية لدى دول المجلس وتطوير الصناعات الحالية وصولا الى الاكتفاء الذاتي .

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة الرابعة عشرة

التنسيق بين دول المجلس من اجل توحيد المواقف في كافة المحافل والمنظمات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الانواء والارصاد الجوية بما في ذلك النشاطات المتعلقة بحماية البيئة والاخطار الناجمة عن تناقص نسب الاوزون في اعالي الجو .

المادة الخامسة عشرة

القيام بالدراسات اللازمة من اجل توحيد القوانين والانظمة المتعلقة بنشاط الانواء والارصاد في دول المجلس .

الفصـــل الخامس

احكـــام ختاميـــة

المـــادة السادسة عشـــرة

ا ــ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة .

ب ــ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٩ رجـــب ١٤١٠ هجريـــة الموافـــق ٢٥ ــ شباط ــ فبراير ــ ١٩٩٠ ميلاديـــة

عـــن حكومة
الجمهوريـــة العراقية

عـــن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

عـــن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

عـــن حكومة
جمهورية مصـــر العربية

اتفاقية التعـــاون في مجال النقـــل الجوي والطـــيران المدنـــي بين دول مجلس التعاون العربي

استنادا الى قرار الهيئة العليا لمجلس التعاون العربي المنعقد في الاسكندرية للفترة ١٥ــ١٦ حزيران ــ يونيو ١٩٨٩ والمتضمن تشكيل مجلس الطيران الموحد لدول مجلس التعاون العربي من رؤساء هيئات الطيران المدني ورؤساء الشركات الوطنية لدول المجلس .

وانطلاقا من اهداف مجلس التعاون العربي فـــي تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس عبـــر تنسيق السياسات لمختلف القطاعات الاقتصاديـــة وتعزيزا للدور الاساسي والمهام الذي يقوم به الطيران المدني والنقل الجوي فيما بين اقطار المجلس وبينهـــا وبين العالم وتاكيدا لضرورات التنسيق والتعاون والتكامل في جهود سلطات الطيران المدني وشركات الطـــيران الوطنية خدمة لمصالح المشتركة لاقطارهم والظهـــور كقوة فاعلة في عالم الطيران والنقل الجوي الدولـــي ولوضع هذا التوجيه موضع التنفيذ عبر خطـــة مشتركة ذات ابعاد واقعية ومتطورة وتحقيق التعاون التام والمواقف الموحدة في هذا المجال فيما بين اقطـــار المجلس تجاه المنظمات والاتحادات الاقليمية والمالية فقد اتفق اعضاء دول مجلس التعاون العربي على ما يلـــي :

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات ادناه المعاني المبينة ازاءها : ــ

١ ــ **الاتفاقية** : اتفاقية التعاون في مجال النقل الجوي والطيران المدني بين دول مجلس التعاون العربـــي .
٢ ــ **المجلس** : مجلس التعاون العربـــي .
٣ ــ **دول المجلس** : الدول الاعضاء في مجلس التعاون العربـــــــــي .

المادة الثانية

١ ــ يجتمع مجلس الطيران الموحد لدول مجلس التعاون العربي والمكون من رؤساء هيئات الطيران المدنـــي ورؤساء الشركات الوطنية مرة كل اربعة اشهـــر على الاقل ، يتم تحديد مكانه بالاتفاق ويترأس الاجتماع رئيس سلطة الطيران في الدولة التي تتولى رئاسة المجلـــــــــس .

المادة الثالثة

١ ــ يعمل مجلس الطيران الموحد على جعل اجـــواء الطيران لدول المجلس اقليما جويا موحدا يضم اجواء الطيران لدول المجلس لاستثماره من قبل الشركات الوطنية لدول المجلس وذلك في ضوء الفرص العادلة والمتكافئة لكافة اطراف الاتفاق بما يحقق مصالحها المشتركة ومصلحة المواطنين في دول المجلس بما لا يؤثر على حقوق شركات الطيران لدول المجلس .

٢ ــ العمل على توحيد اجراءات الجوازات والجمارك والخدمات الاخرى في مطارات دول المجلس لتسهيـــل تنقل مواطنيهـــا وبضائعهـــا .

٣ ــ يعمل مجلس الطيران الموحد علـــى اعتبار دول المجلس اقليما سياحيا موحدا للتعاون فيما بينها . وتنشيط السياحة ولتسهيل حركة النقل السياحي بين اقطاره

المادة الرابعة

توحيد قوانين وانظمة الطيران المدني فيها والنافذه حاليا بشكل تدريجي وفق القواعد والانظمة الدوليـــة والخاصة المتعلقة بترخيص الطيارين والمهندسيـــن وصلاحية الطائرات ووضع ضوابط وتعليمات موحدة للسلامة الجوية ومستوى الجداره في الملاحه الجوية وخدماتها ووسائل الاتصالات وما له علاقة بالتسهيلات في المطارات والمسافرين ومراعاة القياسات الدوليـــة وتطويرهـــــــا .

المادة الخامسة

١ ــ توحيد الانضمام الى الاتفاقية والمعاهدات الدولية المتعلقة بنشاط النقل الجوي وانطيران المدنـــي .

٢ ــ اتخاذ مواقف موحدة في مجال العلاقات الدوليـــة للطيران المدني والنقل الجوي وتنسيق وتوحيد المواقف في المؤتمرات والمنظمات والهيئات والاتحــــادات الاقليمية العربية منها والدولية وتجــــاه اي جهة ذات علاقة بالطيران المدني والنقل الجوي سواء علـــى مستوى شركات الطيران او سلطات الطيران المدنـــي

٣ ــ التنسيق المسبق بين اعضاء المجلس في المواقف الدولية وامام التكتلات الاقليمية والمالية والظهــــور ككتلة واحدة في الامور المتعلقة بالنقل الجــــوي والطيران المدنـــــــــــــــي .

٤ ــ اعادة النظر في بعض الاتفاقيات الجوية الثنائيـــة المعقودة بين دول مجلس التعاون العربي والدول الاخرى والتي تتعارض واهداف المجلس في الوقت المناسب

المادة السادسة

١ ــ تكامل واستكمال وتطوير مراكز خدمات صيانـــة الطائرات ومحركاتها واجهزتها بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي لدول اعضاء المجلس وفق الجدوى الاقتصادية واعتماد هذه المراكز في صيانة انطائرات والمحركات والاجهزة وتبادل المواد الاحتياطية وقطع الغيــار والمعدات المسانـــــــــــدة .

٢ ــ التعاون في مجال صيانة الاجهزة الملاحـــــية والمساعدة واجهزة الرادار في مطارات دول مجلـــس التعاون العربي وتبادل الادوات الاحتياطية والخبرات.

٣ ــ التكامل في مجال التدريب وتوحيد المناهج وتطوير المعاهد واعتمادها من قبل الدول اعضاء المجلس .

المادة السابعة

١ ــ الاستثمار المشترك للخطوط الجوية الحاليـــــة والمستقبلية بما يحقق الجدوي الاقتصادية .

٢ ــ اعتماد مراكز موحدة في المطارات للخدمات الارضية والتموينية والفنية وبقية الخدمات الاخرى لتحقيـــق جــــــدوى اقتصاديـــــة .

٣ ــ العمل على توحيد ومكننة الخدمات الخاصة بالنقل الجوي والطــــــيران المدنــــــــي .

٤ ــ العمل على توحيد المواقف والقرارات الخاصـــة بالسياسات الاستيرادية والشرائية المتعلقة بالاساطيل وموادها الاحتياطية والمعدات الساندة والتاميـــن والوقود مع الاطراف الاخـــــــرى .

٥ ــ توحيد العائد بالعملة الاجنبية لتذكرة نقل المسافرين واجور الشحن بين النقاط المتبادلة لشركات طـــيران دول المجلـــــــــــــس .

٦ ــ توحيد السياسة السعرية وازالة القيود على حرية التسويق والمبيعات للشركات الوطنية ضمن دول المجلس والعمل المشترك لتوحيد السياسات التسويقية بما يحقق المصلحة المشتركة للدول .

٧ ــ العمل على التنسيق بين مراكز البيع والتسويق لشركات الطيران التابعة لدول المجلس لغرض مواجهة عوامل المنافسة بمواقف موحدة وذلك خارج اقطار المجلـــــــــــــــــــس .

المادة الثامنة

العمل على تاسيس شركة طيران مشتركة لدول المجلس بما يعزز قدراتها في عمليات النقل الجوي اقليميا

المادة التاسعة

١ ــ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق عليها لدي الامانة العامة .

٢ ــ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الـــى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانــــــة العامــــــة .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٩ رجب ١٤١٠ هجريــــة

الموافق ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٩٠ ميلادية .

عن حكومـــة الجمهوريـــة العراقيـــة	عن حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية
عن حكومـــة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومـــة جمهورية مصـــر العربية

اتفاقية التعاون في مجال النقل البري

للاشخاص والبضائع بين دول مجلس التعاون العربي

انطلاقا من اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الموقعه في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ ـ شباط ـ ١٩٨٩ ميلادية فان دول المجلس رغبة منها في تطوير التعاون في مجال النقل البري للاشخاص والبضائع تحقيقا للاهداف المنشودة لخدمة المواطنين وتمتين سبل التعاون والروابط الاقتصادية والاجتماعية بينها ولغرض توحيد المواقف في هذا المجال اقليميا ودوليا امام الاطراف الاخرى والمنظمات والاتحادات الاقليمية والدولية فقد اتفق على ما ياتي : ـ

الفصل الاول

تعاريف

المادة الاولى

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها : ـ

١ ـ **الاتفاقية** : اتفاقية النقل البري للاشخاص والبضائع بين دول مجلس التعاون العربي .

٢ ـ **المجلس** : مجلس التعاون العربي .

٣ ـ **دول المجلس** : الدول الاعضاء في مجلس التعاون العربي .

٤ ـ **التشريعات** : القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالنقل البري المعمول بها في كل دولة من دول المجلس واي قوانين اخرى ذات علاقة بهذا الشان .

٥ ـ **السلطة المختصة** : الوزير المسؤول او المشرف على تطبيق تشريعات النقل البري او اي تشريعات اخرى تتعلق بهذا الشان في كل دولة من دول المجلس .

٦ ـ **الناقل** : الشخص الطبيعي او المعنوي المسجل في اي من دول المجلس والمرخص بموجب التشريعات السارية في تلك الدولة للقيام بالنقل البري للاشخاص او البضائع او كليهما .

٧ ـ **مركبة اشخاص** : واسطة نقل برية تسير بالطاقة مصنوعة ومرخصة خصيصا لنقل الاشخاص .

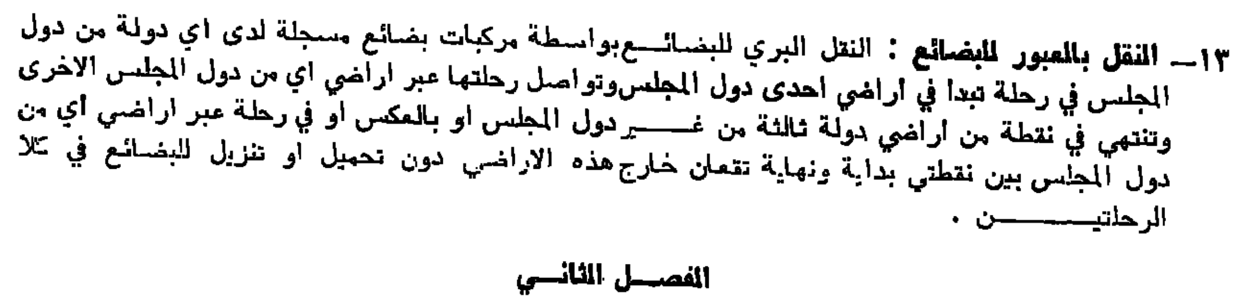
٨ ـ **مركبة بضائع** : واسطة نقل برية مفردة او مكونة من واسطة جر ومقطورة او نصف مقطورة مرتبطة بها تسير بالطاقة مصنوعة ومرخصة خصيصا لنقل البضائع .

٩ ـ **الخدمة المنتظمة للاشخاص** : النقل البري للاشخاص بين اراضي اي من دول المجلس بواسطة مركبات اشخاص مسجلة لديها بخط محدد وطبقا لجداول زمنية وتعريفات نقل مقررة وموافق عليها مسبقا من قبل السلطات المختصة في دول المجلس .

١٠ ـ **خدمة العبور للاشخاص** : النقل البري للاشخاص بواسطة مركبات اشخاص مسجلة لدى اي دولة من دول المجلس في رحلة تبدا من نقطة في اراضي الدولة المسجلة فيها المركبة وتواصل رحلتها عبر اراضي اي من دول المجلس الاخرى وتنتهي في نقطة من اراضي دولة ثالثة من غير دول المجلس او بالعكس دون صعود او نزول للاشخاص خلال الرحلة .

١١ ـ **خدمة النقل السياحي** : النقل البري لمجموعة واحدة من الاشخاص في مركبة اشخاص معينة مسجلة لدى اي دولة من دول المجلس في رحلة تبدا في اراضي الدولة المسجلة فيها المركبة وتواصل رحلتها لاراضي اي من دول المجلس الاخرى وتعود نفس المركبة محملة بنفس مجموعة الاشخاص الى البلد المسجلة فيها، او في رحلة تبدا في اراضي احدى دول المجلس وتنتهي في اراضي دولة من دول المجلس الاخرى شريطة ان تعود المركبة فارغه الى البلد المسجلة فيها باستثناء الحالات التي توافق عليها السلطات المختصة .

١٢ ـ **النقل المباشر للبضائع** : النقل البري للبضائع بواسطة مركبات بضائع مسجلة لدى اي دولة من دول المجلس في رحلة تبدا في اراضي احدى دول المجلس وتنتهي في اراضي اي دولة من دول المجلس الاخرى .



١٣ ـ **النقل بالعبور للبضائع** : النقل البري للبضائع بواسطة مركبات بضائع مسجلة لدى اي دولة من دول المجلس في رحلة تبدا في اراضي احدى دول المجلس وتواصل رحلتها عبر اراضي اي من دول المجلس الاخرى وتنتهي في نقطة من اراضي دولة ثالثة من غير دول المجلس او بالعكس او في رحلة عبر اراضي اي من دول المجلس بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج هذه الاراضي دون تحميل او تنزيل للبضائع في كلا الرحلتين .

الفصل الثاني

في مجال النقل

المادة الثانية

١ ـ يسمح لمركبات نقل الاشخاص المسجلة لدى اي دولة من دول المجلس القيام بعمليات الخدمة المنتظمة وخدمة العبور للاشخاص وخدمة النقل السياحي وفق ترتيبات تعاقدية بين دول المجلس وبموافقة السلطات المختصة في هذه الدول .

٢ ـ يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة لدى اي دولة من دول المجلس القيام بعمليات النقل المباشر البضائع بين اراضي دول المجلس والنقل بالعبور للبضائع عبر اراضي دول المجلس .

٣ ـ يسمح لمركبات البضائع المسجلة لدى اي دولة من دول المجلس بالدخول فارغة الى اراضي دول المجلس الاخرى بقصد التحميل الى اي دولة من دول المجلس شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة في الدولة التي تبدا فيها عملية النقل .

٤ ـ يسمح لمركبات البضائع المسجلة لدى اي دولة من دول المجلس بنقل البضائع في رحلة العودة الى اي دولة من دول المجلس بعد تفريغ حمولتها في اراضي دول المجلس الاخرى .

٥ ـ لا يسمح لمركبات الاشخاص او البضائع المسجلة لدى اي دولة من دول المجلس بنقل الاشخاص او البضائع بين اية نقطتين داخل اراضي دول المجلس الاخرى الا بعد الحصول على اذن خاص من السلطة المختصة في تلك الدولة وفق التشريعات السارية فيها

٦ ـ يخضع نقل الاشخاص او البضائع من اراضي اي دولة من دول المجلس الى دولة ثالثة من غير دول المجلس لاذن خاص يصدر لهذا الغرض وفقا للتشريعات السارية في الدولة التي تبدا فيها عملية النقل .

الفصل الثالث

الاعفاءات والتسهيلات

المادة الثالثة

تقوم دول المجلس باتخاذ الاجراءات اللازمة بشان ما يلي : ـ

١ ـ تبسيط وتسهيل الاجراءات الجمركية والاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بالنقل البري للاشخاص والبضائع بينها وعبرها خلال ساعات العمل الرسمية وما بعدها وخلال ايام الجمع والعطل الرسمية .

٢ ـ اعفاء مركبات نقل الاشخاص والبضائع المسجلة في دول المجلس التي تقوم بعمليات نقل البضائع والاشخاص بين دول المجلس وعبرها من الرسوم التي تفرض على مثيلاتها من غير دول المجلس .

٣ ـ اعفاء الوقود الموجود في الخزان القياسي المجهز من قبل صانع المركبة من الضرائب والرسوم لدى عبور المركبات المسجلة لدى احدى دول المجلس اراضي اي منها .

المادة الرابعة

١ ـ يسمح لاي من دول المجلس او الناقلين التابعين لها فتح مكاتب نقل لها لدى دول المجلس الاخرى لمتابعة وتسهيل انسيابية الاشخاص والبضائع ولتذليل كافة المعوقات الناشئة عن عمليات النقل ووفقا للتشريعات السارية فيها ان دعت الحاجة الى ذلك .

٢ ـ يسمح لمؤسسات وشركات النقل البري في دول المجلس بالتوكل احداها من الاخرى لمتابعة انسيابية وتسهيل نقل الاشخاص والبضائع فيما بينها .

الفصــل الرابــع

التشريعــــــات

المــادة الخامســة

تسري احكام التشريعات في كل من دول المجلس على البضائع الممنوعة او تلك التي نحتاج الى اذن خاص لعبورها بالنقل المباشر او بطريق العبــــور ــ الترانزيت ــ وتتبادل السلطات المختصة فــي دول المجلس المعلومات حول مثل هذه البضائع والضوابط الخاصــة بهــــا .

المــادة السادسة

تتعهد كل دولة من دول المجلس بالامتناع عن فرض القيود بشان الاوزان المحورية وابعاد المركبات المسجلة ادى اي دولة من دول المجلس بخلاف القيود المفروضة فعلا على المركبات المسجلة لديها وعلى الناقليــن التابعين لها الالتزام بالتشريعات السارية في كل دولة من دول المجلس فيما يخص الاوزان المحورية وابعــاد المركبات عند دخولها اراضي اي من هذه الدول ، وفي حالة تجاوز اوزان او ابعاد المركبة للاوزان المحورية او الابعاد المقررة في اراضي تلك الدول يقتضي الحصول على اذن مسبق من السلطات المختصة .

المــادة السابعــة

تقوم السلطات المختصة في دول المجلس بالاشراف على قيام الناقلين بمراعاة احكام هذه الاتفاقيــة .

المــادة الثامنــة

١ ــ في حالة قيام احد: الناقلين او تابعيهم بمخالفــة احكام هذه الاتفاقية يجوز للطرف الذي وتعت فيـــه المخالفة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه دون المساس باية عقوبة اخرى تقررها تشريعات بلده .

٢ ــ تقدم السلطات المختصة في الطرف الذي وقعت في اراضيه تلك الحوادث والمخالفات تقريرا عن التحقيق الخاص بها والبيانات الضرورية الاخرى للطرف المسجلة لديه المركبة او الشخص المخالف وكذلـــك الاجراءات التي اتخذتها حول الحادث .

المــادة التاسعــة

يلتزم الناقلون وتابعوهم بالتشريعات السارية في كل دولة من دول المجلس وذلك فيما يتعلق بكافـــة الامور التي لم يرد النص عليها في هذه الاتفاقية كمــــا يلتزمون باحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكون دول المجلس منضمة اليهـــا .

الفصــل الخــامس

الامــور الماليــة

المــادة العاشــرة

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بعمليات النقل البري للاشخاص والبضائع بين دول المجلس بعملة قابلـــة للتحويل مقبولة لدى الاطراف المعنية وطبقا لقوانين وانظمة وتعليمات التحويل الخارجي النافذة المفعول لدى تلـــك الاطراف .

الفصــل السادس

الوثائــق والمســتندات

المــادة الحادية عشــرة

تحمل كل مركبة تقوم بنقل الاشخاص او البضائع بين دول المجلس او عبرها الوثائق التالية على ان تكون هذه الوثائق سارية المفعول : ــ

١ ــ اجازة سوق ــ رخصة قيادة ــ صادرة مـــن احدى دول المجلس لسائق المركبة ومطابقة لفئة المركبة التي يقودهـــا .

٢ ــ رخصة ســـير المركبـــة .

٣ ــ مستندات الشحن بالنسبة لمركبات نقـــــل البضائع .

٤ ــ قائمة المسافرين بالنسبة لمركبات نقل الاشخاص.

٥ ــ دفتر مرور دولي ــ تريب تيكت ــ او دفتر مرور خاص مقبول من السلطات المختصة في دول المجلس .

٦ ــ بطاقة تامين لصالح الغير مقبولـــة من قبل دول المجلس .

٧ ــ الوثائق الضرورية المطلوبة من الطواقم والمسافرين لعبور حدود الاطراف المعنية بما في ذلك جواز ــ وثيقــة سفــر وتاشيرة دخول عند الحاجة لذلك .

المــادة الثانية عشــرة

تقوم دول المجلس باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم اصدار ما يأتـــي : ــ

١ ــ دفتر مرور موحد للمركبات المسجلة في اراضي دول المجلس يعتمد من قبل السلطات المختصة عند تنقل تلك المركبات بين دول المجلس وغيرها .

٢ ــ مستند نقل بري موحد ــ منافيست ــ يعتمد لكافة عمليات النقل البري للاشخاص بين اراضي دول المجلس وعبرهـــــا .

٣ ــ مستند نقل بري موحد ــ منافيست ــ يعتمد لكافة عمليات النقل البري للبضائع بين اراضي دول المجلس وعبرهـــا .

٤ ــ بطاقة تامين موحدة تعتمد في كل من دول المجلس للتامين عن المسؤولية لمصلحة الغير لكافة المركبـــات المستخدمة في نقل الاشخاص والبضائع تغطـــي الاصابات البدنية والوفاة والتضرر او فقدان الاموال .

الفصــل السابــع

الخدمـــــات

المــادة الثالثة عشــرة

تقوم دول المجلس بما يلـــي :ــ

١ ــ دراسة اجور وتعريفات النقل البري للاشخاص والبضائع المعمول بها حاليا بين دول المجلس بهــدف ايجاد تعرفة موحدة لهذه الاجور والتعريفات .

٢ ــ دراسة انظمة الاوزان المحورية المطبقة فيها بهدف توحيدهـــــا .

٣ ــ العمل على توحيد العلامات المرورية وقواعـــد السيــر على الطــرق فيهـــا .

٤ ــ العمل على انشاء مراكز خدمات لصيانة مركبـــات دول المجلس علـــى الطــرق الخارجيـــة .

الفصـــل الثامـــن

العلاقـــات الاقليمية والدوليـــة

المادة الرابعة عشرة

تعمل دول المجلس على توحيد المواقف في مجـــال العلاقات الدولية في كافة المنظمات والاتحادات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشـاط النقـــل البـــري .

الفصـــل التاســـع

احكـــام ختاميـــة

المـــادة الخامسة عشـــرة

١ ــ تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول مـــن تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق عليها لدي الامانـــــة العامـــة للمجلـــــس .

٢ ــ تسري هذه الاتفاقية على الدو ل التي تنضم الـــى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانـــــة العامـــــة للمجلـــــس .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٩ رجب ١٤١٠ هجريـــــــة الموافق ٢٥ شبـــــاط (فبراير) ١٩٩٠ ميلاديـــــــــة

عن حكومـــة الجمهوريـــة العراقيـــة	عن حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية
عن حكومـــة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومـــة جمهورية مصـــر العربية

اتفاقيـــــة

التعاون في مجال الشؤون الدينية

بين دول مجلس التعاون العربـــي

انطلاقا من حقيقة ان الاسلام هو روح الامة العربية ومصدر ثروتها الفكرية والقومية وان من مسؤولية الامة الدفاع عن مبادىء دينها الحنيف والتصدي للتيارات التي تتخذ من الشعوبية والطائفية وسيلة لتمزيق وحدة الامة، ومن اجل ابراز وترسيخ المنهج الاسلامي السمح وبغية توثيق الروابط والاواصر بين مواطني دول المجلس، وتاكيداً على قيم المودة والتعاون بينهم جميعا بما يكفل الحقوق الشخصية والدينية دون تفريـــق او تمييز ، واستنادا لاحكام المادتين الثانية والثالثة من اتفاقيـــــــة تأسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شبـــــاط ــ فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية اتفقت دول المجلس على ما يلـــــــــــــــي : ــ

المـــادة الاولـــى

تاكيد مبدأ الوسطية والتسامح الديني في معالجة المشكلات المعاصـــــــرة .

المـــادة الثانيـــة

تنقية مسار الدعوة واسلوبها ممن ليس اهلا لها اوينحي بها الى مآرب شعوبية او عرقية او طائفية مناقضة لمقاصد الشريـــــعة الاسلاميـــــة الغـــراء .

المـــادة الثالثـــة

مراعاة اساليب العصر ومتغيراته في اعداد الدعاة وفقا لمنهج قويم في موضوعاته يواجه الجديد والقديـــم من التحديات والتيارات الهدامة الوافدة والمبتدعة .

المـــادة الرابعـــة

تنشيط العاملين في الحقل الاسلامي وتأهيلهم علميا وثقافيا لمواجهة التحديات من خلال دور ات تدريبية مشتركة وتبادل المناهج الدراسية مستفيدين من العلماء الكبار في هذا المجال وفقا لخطة موحدة مع التاكيد على دور الازهر الشريف وجامعة صدام للعلوم الاسلامية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية والمؤسسات الثقافية الاسلاميـــــة في دول المجلـــــس .

المـــادة الخامســـة

نشر الدراسات الاصيلة ، والكتب الفكرية النافعة التي تكشف المناهج الفاسدة والافكار والتيارات المشبوهة

المـــادة السادسة

توحيد المواقف في المؤتمرات والندوات الاسلاميـــة الرسمية والشعبية العربية والاقليمية والدولية بمـــا يعزز المنهـــج العربـــي الاسلامـــي .

المـــادة السابعـــة

تبـــادل المطبوعـــات والبرامـــج الثقافيـــــة الاسلامية المرئية والمسمـــوعـــة والمقروءة .

المـــادة الثامنـــة

المحافظة على المخطوطات العربية الاسلاميـــــة وتبادل الخبرات في اساليب خزنها وتصويرها وترميمها ووضع الخطط المشتركة لتحقيق الجيد منها وطبعه ونشره

المادة التاسعــة

ا ـــ عقد ندوات ومحاضرات دينية وفكرية وثقافيــةمشتركة بصورة دورية يشارك فيها صفوة العلمــاء والدعاة والمفكرين من دول المجلــــــس .

ب ـــ اقامة المسابقات المشتركة في حفظ القرآن الكريمومعرفة علومه وفقه السيره والسنة النبوية الشريفة .

جـ ـــ تنظيم معارض للكتاب الاسلامي .

المــادة العاشــرة

الاستفادة من المراكز الاسلامية التابعــــة لدول المجلس او التي لها صلة بها في الخارج لتنشيطها باتجاه نشر الدعوة الصحيحه ومكافحة التيارات الهدامــــة.

المــادة الحادية عشـــرة

تبادل انزيارات واللقاءات الدورية للمسؤوليـــــنبوزارات الاوقاف والمؤسسات العاملة في المجال الديني في دول المجلس لمناقشة امور الدعوة ولتقريب وجهـــاتالنظر في القضايا التي تحتاج الى راي مشترك .

المــادة الثانية عشـــرة

دعم دور المؤسسات الاسلاميـــة في دول المجلسباعتبارها مظلة جامعة لعلماء الاسلام ومفكريه .

المــادة الثالثة عشـــرة

العمل على تنمية الاموال الموقوفة واتخاذ السبل الكفيلة بحسن استثمارها اسلاميا ،وتبادل الخبرات في هذا المجال بما يعزز التعاون والتنسيق .

المــادة الرابعة عشـــرة

تبادل التشريعات والانظمة التـــي تنظم الوقـــفوادارته للاستفادة منها في توحيد اتجاهاتها .

المــادة الخامسة عشـــرة

المحافظة على الاثار الاسلامية في الاراضي العربيةالمحتلة ومساعدة اجهزة الاوقاف في القدس لا سيما ما يتصل بالمسجد الاقصى والحفاظ عليـــه .

المــادة السادسة عشـــرة

التاكيد على اشاعة قيم المودة والتعاون بين جميعمواطني دول المجلس ، بمايكفل الحقوق الشخصيـــة والدينية دون تفريق أو تمييز انطلاقا من سماحة الاسلام الذي ينبذ التعصب والاكراه والكراهية ويدعو الى العدل والتعــــــــاون والسماحــــــــــة .

احكـــام ختاميـــة

المــادة السابعة عشـــرة

يجتمع وزراء الاوقاف مرة واحدة في السنة لوضع البرامج العملية التي تعبر عن روح هذه الاتفاقيــــــة ووضعها موضع التطبيق ويراس الاجتماع ممثل الدولـــةرئيســــــــــة الــــــــدورة .

المادة الثامنة عشـــرة

يحضر اجتماعات الوزراء السنويةالامين العـــام لمجلس التعاون العربي أو من ينوب عنه .

المادة التاسعة عشرة

ا ـــ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلسبايداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

ب ـــ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الـــىعضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدي الامانــــــة العامـــــــة .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٩ رجب ١٤١٠ هجريـــــــــــةالموافـــق ٢٥ شبـــاط ـــ فبراير ـــ ١٩٩٠ ميلاديـــــة

عن حكومـــة	**عن حكومـــة**
الجمهوريـــة العراقيـــة	**المملكة الاردنية الهاشمية**
عن حكومـــة	**عن حكومـــة**
الجمهورية العربية اليمنية	**جمهورية مصـــر العربية**

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٥٩٨ تاريـــــــخ ١ـــ١ـــ١٩٨٩ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبـــــات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

٢٠ـــ٣ـــ١٩٩٠

رئيس الـــوزراء
مضر بدران

اعـــــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من اندستور احيـــــل القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان المنشور في عدد الجريدة الرسميةرقم ٣٦٣٧ تاريخ ١ـــ٧ـــ١٩٨٩ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسميةقانونا دائميـــــــا .

٢٠ـــ٣ـــ١٩٩٠

رئيس الـــوزراء
مضر بدران

اعـــــــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيلـت القوانين المؤقته المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في الجريدةالرسمية المبينة ازاءه قانونا دائميا .

٢٠ـــ٣ـــ١٩٩٠

رئيس الـــوزراء
مضر بدران

١. القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقيـــة قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات ـــ الشيدية والمنشور بعـــدد الجريدة الرسمية ٣٦٥٣ تاريخ ١٦ـــ٩ـــ١٩٨٩ .

٢. القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة االاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة فيتمويل مشروع مناجم الفوسفات الشيدية ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٥٣ تاريخ ١٦ـــ٩ـــ١٩٨٩.

٣. القانون المؤقت رقهم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم ـــ ساحل العقبة الجنوبي والمنشور في عدد االجريدة الرسمية ٣٥٨٠ تاريخ ١ـــ١١ـــ١٩٨٨ .

تصحيـــح خطــــــا

١ ـــ وقع خطا مطبعي في فهرس الجريدة الرسميـــةلسنة ١٩٨٩ حيث ورد على غلاف الفهرس عبارة : ـــ

من العدد ٣٥٩٨ ـــ ٣٦٧١ **خطا**

والصواب هو :

من العدد ٣٥٩٧ ـــ ٣٦٧١ .

تصحيـــح خطــــــا

٢ ـــ وقع خطا مطبعي في قرار اعتماد بدل خدمات مناولةتصدير الفوسفات والبوتاس والاسمدة المنشور فـــي الصفحة ٤٩٧ من عدد الجريدة الرسمية ٣٦٨٤ الصادربتاريخ ١٧ـــ٣ـــ١٩٩٠ حيث وردت في القرار المشار اليه

عبـــــــــــــــــــارة : ـــ

بالاسناد الى المادتين ٣٤،٢٩ **من نظام بدل خدمـــات**مؤسسة الموانى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ ـــ **خطــــا**

والصواب هــــــــــو : ـــ

بالاستناد الى المادتين ٣٤،٢٩ من نظام بدل خدمــــاتمؤسسة الموانى رقم ٢٠ لسنــــة ١٩٨٧ .